بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمدا معترفا
بذنبه مقرا بالوحدانية لربه والصلاة والسلام
على من خصه الله بمزيد قربه وعلى آله الكرام
وصحبه وبعد فلما رأيت الاستاذ الحفني نفعنا الله
به قد اعتنى ببيان مسئلة الصلاة وجمع فيها
حاصلا نقله عنه الشيخ سليمان الجمل رحمه الله
تعالى في حاشيته على المنهج عن لي ان اتمم الفائدة
بشرح لهذا الحاصل فتوكلت على الله في ذلك واليه
المآب في كل باب يوفقني فيه للصواب انه كريم وهاب
قال الأستاذ نفعنا الله به فتلخص لنا من المقول
ان شروط الاعادة وهي لغة فعل الشيء ثانيا بصفته
الاولى وفي اصطلاح الاصوليين فعل العبادة ثانيا
لاجل خلل في الاولى من فقد ركن او شرط فقط قيل او
لاجل عذر من رجاء ثواب او خروج من خلاف او غيرها
كما يؤخذ من التحفة وسم عليها وفي اصطلاح الفقهاء فعل
المكتوبة وما الحق بها مما ياتي ثانيا اداء جماعة لرجاء
الثواب فهي قسم من الاداء لا قسيم له على المعتمد وقيل قسيم
له اي بناء على انها تطلب وتكون اعادة مطلوبية وان لم
يبق من الوقت ما يسع ركعة وهذا ضعيف كما سياتي
والمراد بالاعادة هنا اي في كلام الاستاذ المعنى الثالث
لان المدار في الفروع الفقهية على ما يوافق كلام
الفقهاء ويصح ايضا ارادة المعنى الثاني بناء على

القيل السابق فيه فتكون الاعادة في كلامه فقهية
اصولية احد عشر شرطا احدها وقوع ركعة
منها اي المعادة فاكثر في الوقت المحدود لها شرعا
ولو في وقت الكراهة فلا يكفي اقل من ركعة وان شرع
فيها في وقت يسع جميعها ومد لانه وان جاز المد وان لم
يدرك ركعة معه الا انه هنا لابد من كونه اداء وهو لا يحصل
بدون ركعة في الوقت م ر انتهى م ح وعبارة ق ل على
التحرير هنا وكونها كلها في الوقت عند شيخنا الملوي او ولو
ركعة عند الخطيب انتهت وعبارة حجر في تحفته بعد ان اطال
البحث هنا قال الذي يتجه الآن اشتراط ركعة وان كان
ظاهر كلام المجموع يوجب اشتراط الكل اينتج هذا والذي
صرحوا باعتماده ما مشى عليه الاستاذ فاحفظه وقضيته
ما تقرر ان من صلى في الوقت او بعده لا تندب
له اعادتها بعد الوقت في جماعة وقد تشكل هذا
بما ذكروه من سن الجماعة في القضاء عند اتحاد المجلس
ويجاب بان ذاك مخصوص بغير المعادة اذ المعادة
لا يقال انها مقضية وايضا لما كانت الجماعة مختلفا
فيها في القضاء وانضم الى ذلك ان المعادة تقع نفلا
استحبوا من ندب ذكرها وافقهم واعلى الموارد قاله
الشيخ خضر على التحرير والحلبي على المنهج ثم قال الاول سلمنا
ان مثل ذلك لا تندب فهل يجوز في كلام الجلال المحلي
في شرح جمع الجوامع على الاداء والقضاء ما هو صريح في ذلك

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)